لدينا به. وليس من غرضنا ولا يصح أن يكون من غرض مسلم ما أن ندافع عن شذاذ الآراء و
وعن كل قيل ينسب إلى أحد المسلمين أو نقول حقيقة أو لا أن نتكلف التوفيق بين كل ما يقال وبين
نصوص الإسلام ولا أن ندعي أنه لم يقع خطأ ما ولا اجتهاد غالط من أفراد المسلمين. ومن ادعى هذه الدعوى
الدعوى فقد غلط غلطا فاحشا بل لا بد أن يغلط الأفراد والآحاد والعصمة لا تكون إلا للرسول عليه
السلام وللمجموع الأمة فالأمة هي التي لا يمكن أن تخرج كلها عن الحق والصواب وأن تخطئ حكم الله المنزل على
على رسوله. أما آحاد المسلمين فبالإجماع ليس أحد منهم معصوما وليس أحد منهم واجب الاتباع بعينه
بل يتبع إذا وافق الحق وهدى إليه ويترك إذا أخطأ وضل وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا
المعصوم إلا الرسول عليه الصلاة والسلام كما قال السلف الصالح. والكتاب والسنة حين يأمران الناس
وحين يهديانهم يأمرانهم بالرجوع إلى الكتاب والعمل بما فيه وطاعة الرسول والاقتداء به
ولا يأمران أحدا باتباع أحد بعد الله وبعد رسوله. وهما لا يدعان الناس جميعا - حاشا الرسل والأنبياء -
عرضة للخطأ والغلط والنسيان ويأمران أمرا حاسما بالرجوع إلى الكتاب وإلى السنة وبالتحاكم
إليهما عند التنازع والاختلاف. وقد كان السلف يرد بعضهم على بعض وينصح بعضهم لبعض وكانوا
يختلفون ثم يتفقون على التحاكم إلى الله وإلى رسوله. وما قالوا ولا قال أحد منهم إننا لا نخطئ وإننا
لا نجهل شيئا من الحق ولا إننا قدوة في كل ما نقول ونذهب إليه من الآراء والأقاويل وذلك لأنهم
يعلمون بأن العصمة لكتاب الله ورسوله فقط. ومن ثم كانوا إنما يحتاجون إلى النصوص وإلى تحكيمها في
أقوالهم وأعمالهم وكل ما يأتون وما يذرون. فليس أحد منهم ولكنهم من يكون حجة على الكتاب والسنة
ولكنهما هما الحجة على الناس جميعا لا يصح لهم تركهما ولا ترك شيء جاء فيهما اقتداء بأحد يقول أحد أو احتراما
لرأي إنسان. فإذا كان أحد من السلف أو أحد من العلماء قال لعمري وصح أن هذه الكلمة قسم وحلف بالمخلوقين
وبالحياة لم يكن قوله حجة ولم يكن قاضيا على الأخبار الناهية عن الحلف بالمخلوقين ولا ناسخا لها
ولا مبطلا لحكمها ونصها بل يجب أن يترك قوله احتراما للنصوص ويجب أن يرد إليها وأن يحكم
فيه كما أن قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (الحديث) حكم في حلف عمر بن الخطاب بأبيه
وحلف سعد بن أبي وقاص باللات والعزى وكما أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالكعبة حكم في حلف
من كانوا يحلفون بها من المسلمين وغير المسلمين وكما أن الكتاب والسنة بالجملة حكمان في أقوال المؤمنين
وأعمالهم وعقائدهم. وإذا لم يصح أن يترك نهيه صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء احتجاجا
بحلف عمر بأبيه ولا أن يترك نهيه عن الحلف بالكعبة احتجاجا بحلف بعض المسلمين
بها ولا يصح أن يترك نهيه عن الحلف باللات والعزى احتجاجا بحلف سعد بن أبي وقاص بهما لم يصح أن
تترك النصوص والأخبار الناهية عن الحلف بالمخلوقين جميعا المتقدمة احتجاجا بأن عبد الله بن عباس أو
غيره من الناس حلف بعمره أو بحياته أو بعمر الله كيف وقد جاء عنه نفسه النهي عن الحلف بالمخلوق
وبالحياة خاصة كما تقدم ولا ريب أن ابن عباس أو غيره لو قال هذه الكلمة في حياة رسول الله وكانت
حقيقة حلفا بالحياة والعمر لكان هذا العمل غير جائز بل لأحاديث النهي ولكانت أحاديث النهي حاكمة
عليها محكمة فيها ولما جاز لمسلم أن يعمل بها وأن يترك الأخبار الناهية السابقة. وإذا كان ذلك
كذلك في حياة الرسول فلا ريب أن الأمر كذلك أيضا بعد وفاته لأن حرمة أقواله عليه السلام وسنته
واجبة وواحدة في الحياة وبعد الوفاة بلا خلاف. فالذين يحتجون بهذه الكلمة وصحت عنهم
هم غالطون بلا ريب إذا كانت قسما بالحياة وكانوا فهموا منها ذلك. وإننا أجرأ على أن نقول
غلط فلان أو فلان عملا بالنصوص ومحافظة عليها من أن نستطيع أن يتركوا السنة
الثبوت الصحيحة احتراما لغلط فلان وفلان ومحافظة على أخطاء المخطئين. والذي لا يجترئ ولا
يجرؤ مسلم يؤمن بالله ورسوله أن يرده هو قول الرسول والسنة فهل مع المخالفين دليل واحد أو خبر
واحد صحيح جاء فيه أن الرسول قال هذه الكلمة أو جاء أنها جرت على لسانه أو حكاها عن بعض الأنبياء
والأنبياء والصالحين. وهل يقدرون أن يقولوا لنا إن الرسول قد قال أو